يضرب على الارض ما يكون فيه لهضمه لحقوق بيت
المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار
بارباب الارض تحميلا لها في ذلك ما لا تطيق فمدار
الباب على تحميل الارض من ذلك ما تطيق وراي انما
قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد
لهو الجيد قال اري ان يكون لبيت المال من الحب
الحمسان ومن الثمار الثلث **فصل** هل
فتحت مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى صلحا لوصاح فزمام
الكفار على ان ارضهم لهم وجعل عليها شيا فهو
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه
منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يسقط ارضه باسلامه ولا بشري
المسلم **فصل** هل يستعان بالمشركين
على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم قال
مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على
الاطلاق قال مالك الا ان يكون خدما للمسلمين
فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون
على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الجاري
الغالب عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب

كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من
المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه ومتى استعان
بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم **فصل** هل تقام
الحدود في دار الحرب على من يجب عليه في دار الاسلام قال
مالك نعم فكل فعل ينكيه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في
دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل او من
حقوق الادميين فان زنا او سرق او شرب الخمر او قذف
حد به قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام
حد من زنا او سرقة او شرب او قذف الا ان يكون بدار
امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي
لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
المسلمين اقام عليه الحد ودي العسكر قبل القفول
وان كان امير سرية لم يقم الحد وفي دار الحرب فان دخل
دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود
عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان
او خطا **فصل** هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال
ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال
الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)